

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو يقول الحاكم : علمت كذبهما وعمدت قتله .

قوله أو يقول الحاكم : علمت كذبهما وعمدت قتله .

فهذا عمد محض ويجب القصاص على الحاكم وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعاية و الحاوي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

ونصر ابن عقيل في مناظراته : أن الحاكم والحالة هذه لا قصاص عليه .

وقيل : في قتل الحاكم وجهان .

فوائد : .

الأولى : يقتل المزمي كالشاهد قاله أبو الخطاب وغيره .

وعند القاضي لا يقتل وإن قتل الشاهد .

الثانية : لا تقبل البينة مع مباشرة الولي القتل وإقراره : أنه فعل ذلك عمدا عدوانا على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المغني و الشرح وغيرهما .

وقدمه في الفروع وغيره .

وفي الترغيب وجه : البينة والولي هنا : كمسك مع مباشر فالبينة هنا : كالمسك والولي

هنا : كالمباشر هناك على ما يأتي في كلام المصنف قريبا في هذا الباب والخلاف فيه .

وقال في التبصرة : إن علم الولي والحاكم أنه لم يقتل أقيد الكل .

الثالثة : يختص المباشر العالم بالقود ثم الولي ثم البينة والحاكم على الصحيح من المذهب .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وقيل : يختص القود بالحاكم إذا اشترك هو والبينة لأن سببه أخص من سببهم فإن حكمه واسطة بين شهادتهم وقتله فأشبهه المباشر مع المتسبب .

الرابعة : لو لزم الدية البينة والحاكم فقليل : تلزمهم ثلاثا على الحاكم الثلث وعلى كل شاهد ثلث .

جزم به في المغني و الشرح .

وقيل : نصفين وأطلقهما في الفروع .

الخامسة : لو قال بعضهم : عمدنا قتله وقال بعضهم : أخطأنا فلا قود على المتعمد على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : فلا قود على المتعمد على الأصح .

وصححه المصنف في هذا الكتاب في آخر هذا الباب .

وعنه : عليه القود .

فعلى المذهب : على المتعمد بحصته من الدية المغلطة وعلى المخطئ بحصته من المخففة .

وتأتي هذه المسألة ونظائرها في آخر هذا الباب بأتم من هذا .

السادسة : لو قال : كل واحد منهما تعمدت وأخطأ شريكي فوجهان في القود وأطلقهما في

الفروع .

قلت : الصواب الذي لا شك فيه : وجوب القود عليهما لاعترافهما بالعمدية .

وقد في الرعاية الصغرى و الحاوي : عدم القود .

وصححه في الكبرى وقال : الدية عليهما حالة .

ولو قال واحد : عمدنا وقال الآخر : أخطأنا لزم المقر بالعمد القود .

ولزم الآخر نصف الدية .

السابعة : لو رجع الوالي والبينة معا كمشترك .

وأطلقهما في الرعايتين .

واختار الشيخ تقي الدين C : أن الوالي يلزمه القود إن تعمد .

وإلا الدية وأن الأمر لا يرث .

الثامنة : لو حفر في بيته بئر أو ستره ليقع فيه أحد فوق فمات فإن كان دخل بإذنه :

قتل به على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يقتل به كما لو دخل بلا إذنه أو كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل .

ويأتي في أول كتاب الديات : إذا حفر في فناءه بئرا فتلّف به إنسان .

التاسعة : لو جعل في حلق زيد خراطة وشدها في شيء عال وترك تحته حجرا فأزاله آخر عمدا

فمات : قتل مزيله دون رابطه .

فإن جهل الخراطة فلا قود على قاتله وفي ماله الدية على الصحيح .

قدمه في الرعاية الكبرى و الحاوي الصغير .

وقيل : الدية على عاقلته قدمه في الرعاية الصغرى .

وقيل : بل على الأول نصفها .

وقيل : بل على عاقلته